

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 386 أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر أركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرجع وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية نكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه كما مر .

و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية